

قصر الصلاة والصوم في المسافة المستديرة عند المحقق الحائر

مجتبى الأعرافي^١

الملخص

استعرضت هذه الدراسة مسألة تقصير الصلاة في المسافة المستديرة في ضمن تمهيد ومقامين من البحث، أما أولها فقد تضمن البحث في وجوب القصر على المسافر إذا قصد قطع مسافة تكون على شكل دائري وتقع بلاده في جانب من الدائرة لا في مركزها، كما تضمن ثاني المقامين البحث في حكم القصر في المسافة المستديرة على البلدة التي تقع في مركز الدائرة.

الكلمات المفتاحية: القصر، الصلاة، المسافة، المستديرة، المحقق

الحائر

١ . الاستاذ الباحث في حوزة العلمية قم .

تمهيد

٤٩

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

تفصيل المسألة والمقدمة في المسافة المسماة بـ ثمانية عشر ملوكاً تأثيري

من جملة شروط قصر الصلاة في السفر أن لا تقل المسافة التي تطوى في السفر عن ثمانية فراسخ شرعية سواء أكانت الثمانية متدة في الذهاب إلى المقصود أو متدة في الإياب إلى البلد، أو كانت ملتفة من الذهاب والإياب.

وقع الكلام بين الفقهاء في خصوص المسافة الملفقة في أنه هل يعتبر فيها أن لا يكون الذهاب أقل من أربعة فراسخ فيجب التمام لو كان أقل من أربعة وإن كان المجموع ثمانية، كما لو كان الذهاب ثلاثة والإياب خمسة، أو أنه لا يعتبر ذلك بل يكفي التلتفيق في كافة صور المسالة، وكذا الحال في الإياب فهل يعتبر عدم كونه أقل من الأربعة أولاً يعتبر ذلك؟

ذهب جماعة منهم إلى كفاية التلتفيق مطلقاً فيجب القصر في جميع الصور إذا كان المجموع ثمانية فراسخ^٢، واختار جماعة كثيرون القول باشتراط عدم كون كل من الذهاب والإياب أقل من أربعة فراسخ في تحقق التلتفيق الموجب للقصر^٣، كما اختار جماعة آخرون قولًا ثالثاً وهو أنه يعتبر أن لا يكون الذهاب أقل من أربعة فراسخ، وهذا بخلاف الإياب فإنه لا


٢. الشيخ الانصاري، كتاب الصلاة، ج ٣، ص ٢٠؛ العروة الوثقى، ج ٣، ص ٤١٤-٤١٥؛
بحوث في الفقه (صلاة المسافر)، ص ١٠-١٢؛ بهشتى، صلاة المسافر، ص ٧١-٧٣؛
الحكيم، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٣٤ (تعليق السيد الشهيد الصدر).

٣. الطباطبائى اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ٤١٤-٤١٥؛
تعليق جماعة من الفقهاء كالمحققين النائيني والحايرى؛ الحائرى، كتاب الصلاة، ص ٥٨٨؛ مستمسك العروة الوثقى،
ج ٨، ص ٩-٨؛ الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص ١١-٩.


يعتبر فيه ذلك^٤.

وهذا البحث له مدخلية وتأثير في الحكم بال تمام أو القصر في المقام، وسيُوضح أزيد من ذلك خلال الأبحاث المقبلة.

ثم إن المسافة التي يطويها المسافر قد يكون بصورة أفقية وعلى شكل دائرة تامة، وهذا تارةً يقع البلد في طرف من الدائرة لا في مركزها، وذلك إما يكون البلد واقعاً على محيط الدائرة، أو يكون البلد داخلها أو خارجها قريباً منها. لاحظ الصورة التالية، فإن البلد فيها واقع في محيط الدائرة:



وآخر يقع البلد في مركز الدائرة، وإليك صورة هذه الحالة:



وإذا عرفت ذلك فنقول: وقع الكلام في أنّدلة وجوب القصر هل تشمل ما إذا كانت المسافة على شكل دائري أم لا؟ وعلى تقدير الشمول هل هي مسافة إمتدادّية أو أنها ملقة من الذهاب والإياب؟ وعلى تقدير كونها ملقة فالسؤال هو أنه أي جزء من أجزاء الدائرة هو مبدأ الذهاب؟

^٤. الطباطبائي البزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ٤١٤ - ٤١٥ (تعليقات جملة من الفقهاء)؛ شيخ الشريعة، أحكام الصلاة، ص ٢٣٣ - ٢٣٧؛ المتظري، البدر الراهن، ص ٨٠؛ الفتاوي الواضحة، ص ٤٤٩ (تعليق السيد الحائر).

وأيّ جزء منها متى الذهاب ومبدأ الإياب؟

٥١

ومن أجل إستيفاء الكلام حول المسألة وصورها المتعددة نتحدث عنها

ضمن مقامين :

المقام الأول : حكم تقصير الصلاة في المسافة المستديرة وكان البلد واقعاً في جانب من الدائرة
ففيما إذا قصد مسافة كانت على شكل دائرة وكان البلد واقعاً في جانب الدائرة، ثمة جهتان من البحث :

الجهة الأولى : شمول أدلة القصر للمسافة المستديرة :
المعروف أنه لا فرق في جريان حكم القصر بين ما إذا كانت المسافة مستقيمة أو مثلها أو كانت مستديرة؛ فإنّ مقتضى إطلاق أدلة تحديد المسافة أنّ قصد قطع المسافة المستديرة المحددة شرعاً يوجب قصر الصلاة الرباعية، كما أنّ قصد قطع المسافة المستقيمة يوجب قصر الصلاة الرباعية، هذا ما صرّح به غير واحد من الفقهاء^٥.

ولكن ذكر الحقّ العراقي أنّ أدلة تحديد المسافة ظاهرة تحدد خصوص المسافة المستقيمة ونحوها، إذ هي منصرفه عمّا كان بشكل الدائرة، وعليه فما لم يبلغ قطرها أربعة فراسخ لم يجب القصر ولو بلغ محيط الدائرة ثمانية فراسخ، إن كان مجموع الدائرة تسعة فراسخ وكانت بين مبدأ الحركة والنقطة المسامية لمبدأ الحركة - وهو القطر - ثلاثة؛ فلا

٥. العاملی، مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٣٢٥؛ الأصفهانی، بحوث في الفقه (صلاة المسافر)، ص ٢٨؛ السيد الأصفهانی، صلاة المسافر، ص ٤٧.

يجب القصر بل يجب التمام .

والحاصل أنّ مقياس البعد عن البلد في المسافة المستديرة إنّما هو خطٌ^٦
السير على قطر الدائرة دون محيطها .

والحق منع ظهور الأدلة المذكورة في خصوص المسافة المستقيمة
ونحوها ومنع انصرافها عن المسافة المستديرة، إذ ليس لدعوى الانصراف
منشأ إلّا غلبة المسافات غير المستديرة وجوداً، وغلبة الوجود لا عبرة بها في
باب الانصراف، فلا بدّ من الأخذ بالإطلاق المذكور، والملاك في وجوب
القصر على ما يستفاد من الأدلة هو الخط المطوي لا غيره، ففي المسافة
المستديرة لا بدّ من ملاحظة مساحة محيط الدائرة لا قطرها، فإذا كان
مجموع مساحة الدائرة المطوية تسعه فراسخ تتحقق في طيّها مسافة القصر
ولو كانت مساحة قطرها ثلاثة فراسخ .

الجهة الثانية: في أنّ المسافة المستديرة هل هي امتدادية أو تلفيقية؟

وقع الكلام في أنّه بعد الفراغ عن شمول الأدلة للمسافة المستديرة هل
هي مسافة امتدادية أو أنها ملقة من الذهب والإياب، أو فيه تفصيل بين
من يكون له مقصد يروم إليه السفر أو لا يكون له مقصد أصلاً. فعلى
الأول تكون مسافة ملقة وعلى الثاني تكون امتدادية؟

وعلى تقدير كون المسافة المستديرة ملقة مطلقاً أو في صورة وجود
المقصد فقط لا بدّ من تشخيص أنّ كلاً من الذهب والإياب من آية نقطة

٦. العراقي، شرح تبصرة المعلمين، ج ٢، ص ٣٢٨، ٣٤٧؛ الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى،
ج ٩، ص ٣٤٨ و ٣٥٠ (تعليق الثاني الإصفهاني والميرزا هاشم الآملي) (مؤسسة السبطين
العالمية)؛ السبحاني، ضياء الناظر، ص ٦٣ - ٦٤.

من الدائرة يبدأ وإلى أيّة نقطة يتنهي؟

٥٣

ولا يخفى أنه بناء على القول بكفاية مطلق التلفيق في المسافة الملفقة وعدم اشتراط الرجوع ليومه في وجوب القصر لا أثر لهذا البحث، لأنّه بناءً عليه يجب القصر مع بلوغ المسافة ثمانية فراسخ سواء كانت المسافة المستديرة امتدادية أو تلفيقية، وسواء كان الذهاب من نقطة الشرع في الحركة إلى المقصود أو إلى النقطة المسامدة لمبدأ الحركة، وسواء رجع ليومه أم لا.

وإنما يترتب الأثر على البحث بناءً على القول المشهور بأنّه يشترط في المسافة الملفقة أن لا يكون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة فراسخ كما هو خيرة كثير من الفقهاء، وكذلك بناءً على القول باشتراط ذلك في الذهاب دون الإياب كما هو خيرة جماعة منهم. وللمسألة صور متعدّدة: الصورة الأولى: أن يكون قصده من السفر قطع المسافة فقط، وغرضه حين الأخذ في الحركة هو الوصول إلى مبدأ الحركة على شكل دائري ولا يكون له غرض آخر، كما لو سافر لامتحان فرسه، أو اختبار سيارته أو غاية أخرى من الغايات المباحة من غير أن يكون له أيّ مقصد ما عدا نفس السير والحركة.

ذهب الشيخ الأعظم الانصاري إلى أنّ المسافة المذكورة تكون مسافة ملقة من الذهاب والإياب لا ذهابية فقط، ويكون مبدأ العود النقطة المسامدة لمبدأ الحركة، والمحسوب من الثمانية ما بين النقطتين وهو قطر الدائرة لا مقدار القوس المطوي من الدائرة.

وبعبارة أخرى: إنّ مقياس البعد هنا هو قطر الدائرة دون خطّ الحركة

على محيط الدائرة، وأنّ الحركة على أحد القوسين ذهابيّة وعلى الآخر إيابيّة، وعليه لو فرضنا أنّ مجموع الدائرة تسعه فراسخ، وبين النقطتين وهو القطر - ثلاثة لم تتحقّق في طيّها مسافة التقسيم.

وастدل على ذلك بأنّ مقصد البعد عن البلد بقدر ثلاثة فراسخ ثم الرجوع منه، ومروره في الانثناء على المنازل إنّما هو بالتبع لا بقصد السفر إليها، والمتأذر من أدلة تحديد المسافة تحديد ما بين مبدأ الحركة والمقصد الذي يعدّ عرفاً أنه يسافر إليه، لا مطلق ما يقصد الوصول إليه ولو لأجل الوصول إلى غيره. ولا يتوهّم أنّه على هذا يكون مقدار البعد بين النقطتين أيضاً لا عبرة به، إذ يدفعه أنّ مقدار هذا بعد مقصود جزماً من السفر على وجه خاص وهي الاستدارة^٧.

قال الحقّ الحائر بعد نقل كلام الشيخ:

لا إشكال في أنّ من مشى من مبدأ الحركة إلى النقطة المسامة له في الدائرة المفروضة فقد سار من منزله أربعة فراسخ ونصفاً وبعد انضمام الإياب وهو أيضاً مثل المقدار المذكور يتمّ ملاك القصر وإن كان من المنزل إلى النقطة المسامة له بقدر ثلاثة فراسخ، لأنّه ليس المعيار البُعد من المنزل بل المعيار مقدار السير، ولذا لو اختار الطريق الأبعد وكان بقدر المسافة يتعمّن عليه القصر وإن لم يصدق أنّه بعد من منزله هذا المقدار، ولذا لو قصد نصف تلك الدائرة لأجل وقوع بلدٍ وضيعةٍ على رأس ذلك القوس وإن كان بعد بيته وبين مبدأ الحركة أقلّ كما صرّح به^٨.

٧. الشيخ الأنصاري، كتاب الصلاة، ج ٣، ص ٨٨.

٨. الحائز، كتاب الصلاة، ص ٥٩٤.

وقد أفاد الحقّ الإصفهاني أنّ نظر الشيخ في جعل قطر الدائرة مناطاً

٥٥

للمبحث الفقهي
من منظار الاعتراض

للبعد في هذه الصورة ليس توهم أنّ الحركة المستديرة يقتضي جعل قطرها مناطاً، والشاهد على ذلك حكمه بخلاف ذلك في الصورتين الأخيرتين في كلامه، ولا مجال لتوهم أنّ أقصر الخطوط هو مناط بين البلد والمقصد وهو هنا قطر الدائرة، وذلك لذهب الكل إلى حصول المسافة بسلوك الطريق الأبعد إذا كان طريقان للبلد^٩.

بل إنّما يكون نظره إلى أنّ الشخص ليس له في هذه الصورة مقصد يلاحظ بعده من البلد ولا متنه الحركة مقصد، لأنّه عين مبدأ الحركة فلا يعقل أن تكون حركته لأجل الكون في مبدأ الحركة لحصوله قبل الحركة، بل نفس الحركة على وجه الاستدارة مقصودة، ففرضه المرور على قطر الدائرة وهو بعدها على وجه الاستدارة، فمروره الأول على القطر ذهاب، ومروره الثاني على ما يحادي الأول إياب.

ثم إنّ الحقّ الإصفهاني بعد شرح كلام الشيخ اعتبرض عليه بأنّ لزوم المقصد من قرية أو ضيعة ونحوهما بلا ملزم، بل المسافرة تتحقق بالحركة بمقدار ثمانية فراسخ، وطبع الحركة يقتضي ما منه الحركة وما إليه الحركة، غاية الأمر أنّ ما إليه الحركة في الحركة المستقيمة غير ما منه الحركة، وفي الحركة المستديرة متّحد مع ما منه الحركة^{١٠}.

والحاصل أنه بعد تحقق عنوان المسافرة بالحركة في مسافة تكون بمقدار ثمانية فراسخ وبعد عدم لزوم وجود مقصد خاص كضيعة أو قرية

٩. الإصفهاني، بحوث في الفقه (صلة المسافر)، ص ٢٨-٢٩.

١٠. المصدر السابق.

ونحوهما في السفر، لا وجه لما ذكره الشيخ من أنّ المتบรรد من أدلة تحديد المسافة تحديد ما بين مبدأ الحركة والمقصد الذي يعدّ عرفاً أنه يسافر إليه^{١١}. إذ مبني كلامه لزوم مقصد خاص في السفر ولكن قد عرفت أنه لا ملزم لذلك، وعليه تشمل الأدلة هذه الصورة فيجب القصر. ثم إنّ المسافة في هذه الصورة هل هي ملقة من الذهاب والإياب أو هي ذهابية؟

في المسألة خلاف، ذهب بعضهم إلى الأول^{١٢}، وبعض آخر إلى الثاني^{١٣}، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا لم يرجع ليومه، فعلى الأول فإن اعتبرنا الرجوع ليومه في وجوب القصر فلا يجب القصر إن لم يرجع ليومه، وعلى الثاني يجب القصر مطلقاً إذا كان مجموع ما طوي بقدار المسافة الشرعية، لأنّ المسافة المعتبرة كانت متحققة من دون تلفيق، والرجوع ليومه لو اعتبرناه لكان معيناً في صورة التلفيق لا في صورة الامتداد.

والحقّ أنه إذا لم يكن للمسافر مقصد سوى قطع المسافة المستديرة لداع من الدواعي من بناء حولها أو غيره، فيعتبر عرفاً هذا السير كله ذهاباً لا أنّ بعضه ذهاباً والآخر إياباً، وعليه يجب القصر، إذ لا مانع من شمول أدلة الشمانية الامتدادية لهذه الصورة.

١١. الشيخ الانصاري، كتاب الصلاة، ج ٣، ص ٨٨.

١٢. المصدر السابق.

١٣. الإصفهاني، بحوث في الفقه (صلاة المسافر)، ص ٢٩.

الصورة الثانية: أن يكون للمسافر مقصد واحد على رأس قطر الدائرة

٥٧

قد تقدّم أنّ ملاك البعد المعتبر في المسافة الشرعية إنّما هو خطّ السير والحركة، وهذا الملاك يتحقق هنا بالحركة على محيط الدائرة، فإذا تجاوز عن رأس القطر يتحقق عنوان الإياب والرجوع بالخروج منه مطلقاً وحتى على القول بأنّ تعين السير الذهابي عن السير الإيابي يكون بحسب النقطة المسامة لمبدأ السير، وعلى هذا إذا كان محيط الدائرة تسعه فراسخ فكلّ من الذهاب والإياب يكون بقدر أربعة ونصف؛ فيجب القصر في هذه الصورة بناءً على القول باشتراط عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أو الذهاب فقط أقل من أربعة فراسخ، كما يجب القصر بناءً على القول بكفاية مطلق التلفيق.

الصورة الثالثة: أن يكون للمسافر مقصد واحد قبل النقطة المسامة للبلد

إذا فرضنا أنّ هناك مسافة مستديرة بقدر تسعه فراسخ وكان للشخص مقصد واحد وهو واقع قبل النقطة المسامة لمبدأ الحركة وعلى قوس أقلّ من نصف الدائرة وكان مقدار مسافة القوس أقلّ من أربعة فراسخ، فالسؤال هنا أنّ ما طواه قبل المقصد هل يتمّ بالباقي من نصف الدائرة حتى يكون الحركة على النصف كلّها حركة ذهابية فتحقق المسافة الملفقة الموجبة للقصر، أو لا يتمّ بالباقي منه، وعليه فالحركة الذهابية تكون أقلّ من أربعة فراسخ، فلا تتحقق المسافة الملفقة الموجبة للقصر بناءً على القول باشتراط عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أو الذهاب فقط من أربعة فراسخ؟

ذهب جماعة من الفقهاء كالحقّ المؤسس إلى الأوّل وأنّه ينضمّ إلى ما طواه قبل المقصود ما يتمّه نصفاً، واستدلّ على ذلك بأنّ الحركة المفروضة صورتها حركة ذهابيّة إلى نصف الدائرة، وهذه الصورة مقصودة له فيكون بهذا الاعتبار النقطة المسامحة مقصداً ثانياً له^{١٤}.

وذكر الحقّ الإصفهاني أنّ ما تقدم آنفاً لا يجدي شيئاً بعد سقوط قطر الدائرة عن كونه ملاكاً للبعد من البلد وبعد كون جميع أجزاء الحركة مقصودة، وجميع الوصلات إلى حدود المسافة مقصودة، إلّا أنّه أجنبي عن المقصود في قبال بلد الحركة وعن بعد الملحوظ بين المبدأ والمقصد^{١٥}.

هذا وقد ذهب جماعة آخرون إلى أنّ الحركة بعد الوصول إلى المقصود ليست بحركة ذهابيّة، بل حركة إيابيّة، والحركة الذهابيّة مقصورة على ما طُوي قبل الوصول إلى المقصود وهو أقلّ من أربعة فراسخ إذا فرضنا أنّ محيط الدائرة تسعه فراسخ، وعليه فلا تكون المسافة المطوية مركبة من أربعة ذهابيّة وأربعة إيابيّة فلا يجب التقصير^{١٦}.

ووجه ذلك أنّ المرجع في تحديد العناوين الماخوذة في الأدلة هو العرف، والحركة بعد الوصول إلى المقصود مع قصد الوصول إلى البلد يصدق عليها عنوان الإياب والرجوع عرفاً، فإنّه يقال إنّ الشخص يكون حيثئذ في حال الرجوع والعود إلى بلد، كما يقال عمن يطوي المسافة قبل

١٤. الخاثري، كتاب الصلاة، ص ٥٩٤.

١٥. الإصفهاني، بحوث في الفقه (صلاة المسافر)، ص ٣٠.

١٦. الشيخ الانصاري، كتاب الصلاة، ج ٣، ص ٨٩؛ الطباطبائي اليزدي، المعروفة الوثقى، ج ٣، ص ٤٢٠ - ٤٢١؛ الإصفهاني، بحوث في الفقه (صلاة المسافر)، ص ٣٠ - ٣١؛ بهشتى، صلاة المسافر، ص ٧٤.

الوصول إلى المقصد إِنَّه في حال الذهاب إلى ما هي غاية سفره، فالحركة من المقصد إلى النقطة المسماة للبلد تعتبر إياباً لا ذهاباً، كما أَنَّه إذا كان المقصد بعد النقطة المسماة تعتبر الحركة بعدها نحو المقصد ذهاباً لا إياباً، فالمسافة المطوية هنا وفي الصورة المقلبة أيضاً لم تكن مركبة من أربعة ذهابية وأربعة إيابية، والظاهر أَنَّه إذا كان المقصد في أواخر المسير وقريباً من مبدأ الحركة فايضاً تمييز الحركة الذهابية من الحركة الإيابية يكون عرفاً بحسب المقصد، نعم وضوح ذلك في هذا المورد ليس بدرجة وضوحاً فيما إذا لم يكن المقصد قريباً من مبدأ السير.

وبالجملة: من البعيد جداً أَنَّه إذا كان المقصد بعد النقطة الأبعد من البلد أن يقال لمن خرج من هذه النقطة قبل أن يصل إلى المقصد إِنَّه راجع آيب من سفره، فإنَّ الصحيح عرفاً أن يقال له حيئذِ إِنَّه ذاهب وإنْ كان يقرب من البلد، وإنَّما يقال له إِنَّه راجع إذا خرج من المقصد، والحال كذلك فيما إذا كان المقصد قبل النقطة الأبعد فإِنَّه يقال لمن خرج من المقصد إِنَّه راجع من سفره ولا يقال إِنَّه ذاهب حتى أن يصل إلى النقطة الأبعد، وراجع بالخروج من تلك النقطة إلى أن يصل إلى البلد.

وقد ظهر ممَّا تقدَّم عدم تمامية ما في بعض الكلمات من أنَّ المناط في الذهاب والإياب هو البعد عن مبدأ السير والقرب منه^{١٧}، وظهر أيضاً أنَّ إطلاق الإياب على مجرد الخروج من المقصد ليس بإطلاق مسامحي، بل هو إطلاق حقيقي.

١٧. الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج ٨، ص ٢٢؛ الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص ٤٣.

وليعلم أنّ ما تقدم من أنّ صورة الحركة من المقصود إلى نصف الدائرة حركة ذهابية يكون على خلاف حكم العرف بصدق عنوان الإياب والرجوع بعمرد الحركة من المقصود إلى البلد.

الصورة الرابعة: أن يكون للمسافر مقصد واحد بعد النقطة المسamta للبلد وعلى قوس أقلّ من نصف الدائرة

إذا كان مقصد المسافر واحداً واقعاً بعد النقطة المسamta لمبدأ السير وعلى قوس أقلّ من نصف الدائرة المفروضة أنها تسع فراسخ، ولم يكن مقدار مسافة القوس أربعة فراسخ، وجب القصر بناءً على القول باشتراط عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ، لتحقق الشرط، نعم لو لم يرجع ليومه وجب التمام بناءً على القول باشتراط الرجوع ليومه في المسافة المركبة من الذهاب والإياب.

ووجب القصر أيضاً بناءً على القول بأنّ تعين السير الذهابي عن السير الإيابي لا يكون بحسب المقصد بل يكون بحسب النقطة المسamta، وعلى هذا فالمسافة المستديرة في جميع حالاتها وصورها تكون ملقة من أربعة فراسخ ونصف ذهاباً وأربعة فراسخ ونصف إياباً بعد فرض كون مجموع المسافة تسع فراسخ، وعلى هذا الوجه ولو قلنا باشتراط عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة، لا بدّ من الحكم بوجوب القصر للوجه المذكور.

ولكن قد تقدم أنّ الحقّ أنّ تشخيص السير الذهابي عن السير الإيابي إنما يكون بحسب المقصد، وعليه يجب التمام في هذه الصورة إذا اشترطنا

عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة؛ وذلك لأنّ الإياب في هذه الصورة يكون أقلّ من أربعة فراسخ.

٦١

الصورة الخامسة: أن تكون للمسافر على أجزاء الدائرة مقاصد متعددة ويكون المقصد الأخير على رأس قطر الدائرة لا يخفى أنه يعلم مما تقدم أن القصر واجب في هذه الصورة بناءً على القول باشتراط عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة؛ وذلك لأنّ كلاً من الذهاب والإياب في هذه الصورة لا يكون أقلّ من أربعة بعد أن فرضنا أنّ مجموع المسافة يكون بمقدار تسعة فراسخ، نعم إذا تحقّقت قبل المقصد الأخير صورة الإياب والرجوع، كما إذا كان المقصد المتقدم مقصدًا أصلّياً والمقصد الأخير تبعيًّا وفرعيًّا بحيث يعتبر الخروج من المقصد المتقدم رجوعاً وإياباً عند العرف وجب التمام؛ لأنّ الذهاب يكون حينئذ أقلّ من أربعة فراسخ.

الصورة السادسة: أن يكون للمسافر على أجزاء الدائرة مقاصد متعددة وكان المقصد الأخير قبل النقطة المسامة لمبدأ الحركة وعلى قوس أقلّ من نصف الدائرة

قد تقدم أنّ الصحيح أن تعين السير الذهابي عن السير الإيابي يكون بحسب المقصد، وبما أنّ حكم المقاصد المتعددة حكم المقصد الواحد لأنّ المقصد في الحقيقة هو المقصد الأخير، فلو فرضنا أنّ المسافة المستديرة كانت بمقدار تسعة فراسخ وكان المقصد الأخير على رأس ثلث المسافة

المستديرة، وجب التمام بناءً على اشتراط عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أو الذهاب فقط أقلّ من أربعة؛ وذلك لأنّ الباقي من المسافة من المقصود الأخير إلى آخر المسير يصدق عليه الرجوع والإياب عرفاً، فيكون الذهاب أقلّ من أربعة فلم يتحقق التلتفيق الموجب للقصر، وأمّا ما في بعض الكلمات من أنّ بعض الباقي أي من المقصود الأخير إلى النقطة المسامية لمبدأ السير لم تتحقق به صورة العود والرجوع بل يكون مقدمة للعود والرجوع وإطلاق الرجوع عليه لا يكون إطلاقاً حقيقياً بل مجازياً^{١٨} ، فقد تقدم أنه غير تام.

الصورة السابعة: أن تكون للمسافر على أجزاء الدائرة مقاصد متعددة وكان المقصود الأخير بعد النقطة المسامية وعلى قوس أقلّ من نصف الدائرة حكم هذه الصورة وجوب التمام أيضاً بناءً على اشتراط عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة فراسخ؛ لأنّه إذا فرضنا أنّ مجموع المسافة تسعة فراسخ فيكون الإياب أقلّ من أربعة، إذ لا يصدق الإياب على سيره من النقطة المسامية إلى المقصود، والباقي وإن كان يصدق عليه الإياب إلاّ أنه حسب الفرض أقلّ من أربعة، نعم يجب القصر لو تحققت قبل المقصود الأخير صورة الإياب والرجوع، كما إذا كان المقصود المتقدم على رأس قطر الدائرة وكان مقصدًا أصلياً وكان المقصود الأخير تبعياً فرعياً بصورة يعتبر العرف الخروج من المقصود المتقدم رجوعاً وإياباً، فإنه على

١٨ . شيخ الشريعة، أحكام الصلاة، ص ٢٤١ - ٢٤٢؛ الحكيم، مستمسك العروة، ج ٨، ص ٤٣ .
ص ٢٢؛ الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص ٤٣ .

ذلك يتحقق التلقيق الموجب للقصر .

٦٣

ثم إنّه يجب القصر في هذه الصورة على كلّ حال بناءً على القول باشتراط عدم كون الذهاب فقط أقلّ من أربعة فراسخ، لأنّ الذهاب في هذه الصورة يكون أزيد من أربعة .

المقام الثاني: حكم تقصير الصلاة في المسافة المستديرة على البلد الذي يكون في مركز الدائرة

قد استشكل السيد الحكيم في منهاجه في وجوب القصر في المسافة المستديرة على البلد^{١٩} ، إلّا أنه في المستمسك استقرب دعوى انصراف النصوص بل الفتوى عنها ، ولذا قال : «فالبناء على التمام معها عملاً بأسألة التمام في محله»^{٢٠} .

ويلاحظ عليه أنّ دعوى الانصراف لا منشأ لها إلّا ندرة وجود المسافة المستديرة على البلد وغلبة وجود غيرها ، وقد حَقَّ في محله أنه لا عبرة بذلك في باب الانصراف .

وذهب السيد الخوئي في منهاجه إلى وجوب القصر هنا^{٢١} ، وحکى عنه في المستند التفصيل في المسألة ، وهو أنه تارة تكون المسافة المستديرة على البلد قريبة منه جداً بحيث لا يصدق عنوان السفر على طبي هذه المسافة عرفاً ، كما لو خرج من النجف إلى آخر ضواحيه ثم طاف حوله

١٩. الحكيم ، منهاج الصالحين ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .

٢٠. الحكيم ، مستمسك العروة ، ج ٨ ، ص ٢٢ .

٢١. الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج ١ ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

لغاية الزراعة أو التفرّج ونحوهما من الغايات المشروعة، فحيثُدُ لا إشكال في لزوم التمام وإن بلغ به السير عشرة فراسخ بل عشرين، لفرض كبر البلد؛ لأنّ سيره خارج البلد كسيره داخل البلد في عدم صدق عنوان المسافر عليه، ولا بدّ في التقصير من صدق هذا العنوان، ولذا إذا ذهب فراسخاً ورجع ثمّ ذهب ورجع إلى أن بلغ المجموع ثمانية لا يكفي في التقصير، للزوم أمرين في وجوب القصر: صدق السفر، وكونه ثمانية فراسخ، فإذا لم يصدق المسافر كما في المقام تكون بعده عن البلد بقدر نصف الفرسخ مثلاً لم يجب التقصير.

وأخرى تكون المسافة المستدية على البلد بعيدة عن البلد بصورة يعتبر العرف طي هذه المسافة سفراً ويطلق على من طواها أنه مسافر عرفاً، كما لو بعد عن البلد مقدار ثلاثة فراسخ مثلاً ثم دار حول البلد، فالظاهر حينئذ وجوب التقصير فيما إذا بلغ مجموع سيره ثمانية فراسخ ولو ملتفقاً، فإنه حينما يشرع في البعد فهو ذاهب ويمتد ذلك إلى أن يصل متهاه وهي النقطة المقابلة من الدائرة مع النقطة التي دخل فيها، وحينما يتجاوز عن هذه النقطة يشرع في القرب ويتحقق معه الرجوع والإياب إلى أن يصل سيره في الدائرة إلى النقطة التي دخل فيها، فإذا كان كلّاً منها أربعة فراسخ بحيث تلتفقت منها ثمانية وجب التقصير .^{٢٢}

هذا ولیعلم إنّه مع عدم صدق السفر لا إشكال في وجوب التمام،
وأمّا مع صدق السفر فإنّ قلنا بكافية مطلق التلبيق في المسافة الملحقة فيجب
القصر في جميع الصور إذا كان مجموع المسافة التي طواها بمقدار المسافة

^{٢٢} الخوئي، موسوعة الامام الخوئي، ج ٢٠، ص ٤٤-٤٥.

الشرعية، وكذا الحال إذا قلنا باشتراط عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة وقلنا بأنّ تشخيص السير الذهابي عن السير الإيابي في المسافة الملفقة يكون بحسب النقطة المسماة لمبدأ السير لا بحسب المقصود إذا كان مجموع المسافة المطوية بمقدار المسافة الشرعية.

وأمّا إذا قلنا باشتراط عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة، ولكن قلنا بأنّ تشخيص السير الذهابي عن السير الإيابي يكون بحسب المقصود لا بحسب النقطة المسماة لمبدأ الحركة، فلا بدّ من التفصيل في المسألة بحسب صورها، ففي بعض الصور يجب التمام، وفي بعضها الآخر يجب القصر، وقد تقدم التعرّض لصور المسألة في المقام الأول.

نتائج البحث

المتحصل من البحث عدّة أمور:

١. إذا قصد المسافر قطع مسافة مستديرة كانت بمقدار المسافة المحددة شرعاً وجوب القصر أخذًا بإطلاق الأدلة، وملأك القصر مقدار السير لا بعد من البلد، وعليه فيكون خطّ الحركة والسير على محيط الدائرة ملأك القصر ومقاييسه في المسافة المستديرة لا قطر الدائرة.
٢. بعد البناء على كفاية التلقيق مطلقاً وجوب القصر في جميع الصور ولا أثر لتعيين الذهاب والإياب.
٣. إذا قصد قطع مسافة مستديرة من دون أن يكون له أيّ مقصد ما عدا الحركة والسير وفرضنا أنّ مجموع الدائرة تسعه فراسخ وأنّ بين النقطتين - وهو القطر - ثلاثة يتحقق بذلك ملأك القصر، لأنّ ملأكه هو

خط الحركة على محيط الدائرة لا قطرها، وهذه المسافة تكون مسافة ذهابية لا ملقة من الذهاب والإياب، فلا معنى لتعيين الذهاب والإياب في هذه الصورة.

٤. إذا كان له مقصد واحد قبل النقطة المسامة للبلد أو بعدها وجب التمام بناءً على اشتراط عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة، لأنّ الذهاب على الأول يكون أقلّ من أربعة، والإياب على الثاني يكون أقلّ من أربعة، هذا بناءً على، ما هو الصحيح من أنّ تعيين السير الذهابي عن السير الإيابي يكون بحسب المقصد لا بحسب النقطة المسامة لمبدأ السير.

٥. إذا كانت له على أجزاء الدائرة مقاصد متعددة، وكان المقصد الأخير على رأس قطر الدائرة، وفرضنا أنّ مجموع المسافة تسعه فراسخ مثلاً، وجب القصر حتى بناءً على اشتراط عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة، نعم مع تحقق صورة الإياب قبل المقصد الأخير، كما إذا كان المقصد المتقدم مقصدًا أصلياً بحيث يعتبر الخروج منه إياباً عند العرف، يجب التمام؛ لأنّ الذهاب حيث ذكر يكون أقلّ من أربعة.

٦. إذا كانت له على أجزاء الدائرة مقاصدة متعددة، وكان المقصد الأخير قبل النقطة المسامة وعلى قوس أقلّ من نصف الدائرة، وفرضنا أنّ مجموع المسافة تسعه، وجب التمام بناءً على اشتراط عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة؛ لأنّ الذهاب أقلّ منها.

٧. إذا كانت له على أجزاء الدائرة مقاصد متعددة، وكان المقصد الأخير بعد النقطة المسامة وعلى قوس أقلّ من نصف الدائرة وجب

التمام؛ لأنَّ الإياب يكون أقلَّ من أربعة إذا فرضنا أنَّ مجموع المسافة تسعه
فراشخ، نعم يجب القصر مع تحقق صورة الإياب قبل المقصود الأخير وكان
المقصود المتقدم على رأس قطر الدائرة وكان مقصداً أصلياً.

٦٧

٨. إذا قصد قطع مسافة مستديرة على بلده الذي يكون في مركز
الدائرة، وكانت قرية من البلد جداً بحيث لا يصدق معه عنوان السفر فلا
يجب القصر، وأمّا إذا كانت بعيدة منه بحيث يصدق عنوان السفر فبناءً
على اشتراط عدم كون كلَّ من الذهاب والإياب أقلَّ من أربعة وبناءً على
القول بأنَّ تشخيص السير الذهابي عن السير الإيابي يكون بحسب المقصود
كما هو الحقُّ، فلا بدَّ من التفصيل في المسألة، ففي بعض صورها يجب
القصر وفي بعضها الآخر يجب التمام.

المصادر

١. الإصفهاني، السيد أبوالحسن، صلاة المسافر، تقرير السيد حسين العلوي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.ق.
٢. الإصفهاني، الشيخ محمدحسين، بحوث في الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.ق.
٣. الإصفهاني، شيخ الشريعة، أحكام الصلاة، تقرير الشيخ محمد حسين السبحاني، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.ق.

٤. الأنباري، الشيخ المرتضى، كتاب الصلاة (تراث الشيخ الأعظم جلد ٦)، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنباري، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ. ق.
٥. البروجردي، السيد حسين الطباطبائي، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، تقرير بقلم الشيخ حسين علي المتضري، مطبعة نكين، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ. ق.
٦. الحائرى، الشيخ عبد الكريم، كتاب الصلاة، انتشارات دفتر تبلیغات حوزه علمیه، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ. ق.
٧. الحسيني البهشتي، السيد علي، صلاة المسافر، تحقيق: قيس بهجت العطار، منشورات دليل ما، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ. ق.
٨. الحکیم، السيد محسن الطباطبائی، مستمسک العروة الوثقی، مکتبة آیة الله المرعushi النجفی، قم، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ - ١٣٩١ هـ. ق.
٩. ———، منهاج الصالحين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٦ - ١٤١٠ هـ. ق.
١٠. الخوئي، السيد أبوالقاسم، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم آية الله السيد الخوئي، قم، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠ هـ. ق.
١١. ———، موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ. ق.
١٢. السبحاني، الشيخ جعفر، ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى،

١٤١٨ هـ. ق.

٦٩

للمراجع الفقهية
من منظار أهل البيت (ع)

تقرير المقدمة والمقدمة في المسألة المسئولة عن المحقق المأموني

- ١٣ . الصدر، السيد محمد باقر، الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠١ هـ. ق.
- ١٤ . الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، مؤسسة السبطين العالمية، قم، الطبعة الثانية، ١٤٤٠ هـ. ق.
- ١٥ . ———، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ - ١٤٢٠ هـ. ق.
- ١٦ . العاملي، السيد محمد جواد الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. ق.
- ١٧ . العراقي، الشيخ ضياء الدين، شرح تبصرة المتعلمين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ - ١٤١٤ هـ. ق.